الأمم المتحدة

A/AC.254/L.272

الجمعيـــة العامـــة

Distr.: Limited
27 October 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقدم الى الجمعية العامة

أولا- مقدمة

١- بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨)، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه انشاء لجنة مخصصة دولية-حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولغرض مناقشة وضع صكوك دولية، عند الاقتضاء، للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. واعتمدت الجمعية العامة أيضا القرار ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي ناشدت فيه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكرس الاهتمام لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك الصكوك الدولية الآنفة الذكر.

٢- وفي قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها"، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و١١٤/٥٣ وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بما في ذلك عن طريق البحر، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، من أجل تعزيز إمكانية انجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛ وقررت أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها الى الجمعية العامة للتبكير باعتمادها قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها.

٣- وفي قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، يشكل مما لا يزيد على عشرين عضوا، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض اجرامية؛ وأوعزت الى اللجنة المخصصة أن تنظر، عقب انجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٤- وفي قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوافر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما ملحقا بالاتفاقية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الاضافية الثلاثة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- وفي قرارها ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قبلت الجمعية العامة مع التقدير العرض المقدم من حكومة ايطاليا لاستضافة مؤتمر سياسي للتوقيع رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يرتب لعقد المؤتمر فترة تصل الى أسبوع قبل نهاية الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠.

٦- وقد عقدت اللجنة المخصصة احدى عشرة دورة على النحو التالي: الدورة الأولى من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ والدورة الثانية من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والدورة الثالثة من ٢٨ نيسان/ أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩؛ بالتوازي مع الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والدورة الرابعة من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ والدورة الخامسة من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ والدورة السادسة من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ والدورة السابعة من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ والدورة الثامنة من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ والدورة التاسعة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ والدورة العاشرة من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ والدورة الحادية عشرة من ٢ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٧- وهذا التقرير مقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عملا بقرارها ١٢٦/٥٤، لإحاطة الجمعية العامة علما بما اضطلعت به اللجنة المخصصة من أعمال لتنفيذ الولاية المسندة اليها ولتقديم توصياتها الى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتتخذ اجراء بشأنها.

ثانيا- الخلفية

٨- أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق، الباب الأول) وحثت الدول على تنفيذهما كمسألة ملحة. وفي اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، طلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الى لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية أن تستهل عملية التماس آراء الحكومات في الأثر الناجم عن وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المسائل التي يمكن تغطيتها فيها.

٩- واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1996/2/Add.1). وأعربت دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن اهتمام حكوماتها بالمضي في دراسة مزايا وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال الدورة الخامسة للجنة، واقترحت عناصر لادراجها في الاتفاقية.

١٠- وفي القرار ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالمشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/C.3/51/7، المرفق). وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة بهدف انهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

١١- واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، التي عقدت في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/1998/6/Add.1). وأعربت دول المنطقة الافريقية عن تأييدها القوي لاعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدمت اقتراحات محددة في هذا الشأن. كما أنها أهابت بجميع الدول أن تسهم وتشارك بصورة فعالة في اعداد هذا الصك، باذلة قصارى جهودها لحل الخلافات والتغلب على الصعوبات المفاهيمية أو المضمونية، من أجل اتاحة انجاز هذه العملية في أقصر وقت ممكن.

١٢- وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في باليرمو، ايطاليا، في الفترة من ٦ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/7/Add.2) والذي نظمته واستضافته مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني. وقررت الجمعية انشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات لغرض اعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واحالة تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها السابعة.

١٣- وعقد فريق الخبراء الدولي - الحكومي اجتماعه في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ وقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها السابعة تضمن مجملا للخيارات بشأن محتويات الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1998/5).

١٤- واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، التي انعقدت في مانيلا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، اعلان مانيلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1998/6/Add.2). ورحبت دول منطقة آسيا والمحيط الهادىء بالنتائج التي أحرزها فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات. وأعربت هذه الدول عن اعتقادها أن مجمل الخيارات المتعلقة بمضمون الاتفاقية هو بمثابة أساس متين للمضي في اعدادها. وأيدت بقوة ذلك المسعى وأكدت التزامها بالقيام بدور نشط في الجهود الرامية الى تسوية الخلافات وتذليل الصعوبات المفاهيمية أو الموضوعية العملية

لكي تسير هذه العملية بسرعة نحو غايتها. وحثت الدول لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تغتنم فرصة توافر الزخم الراهن والتوافق في الآراء الذي تم التوصل اليه بشأن مرغوبية هذه الاتفاقية، بغية التعجيل بعملية تحرير النص ووضعه في صيغته النهائية بأسرع ما يمكن.

١٥- وأنشأت اللجنة، في دورتها السابعة، فريقا عاملا أثناء الدورة بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وناقش هذا الفريق مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واتفق الفريق العامل على أن اعداد الاتفاقية يجب أن يتواصل بخطى حثيثة بهدف الانتهاء من مرحلة المفاوضات بحلول عام ٢٠٠٠، ان أمكن ذلك. وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة للخيارات المجمعة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي – الحكومي لما بين الدورات. وناقش بوجه خاص الفصول المتعلقة بنطاق انطباق الاتفاقية؛ والمشاركة في جماعة اجرامية منظمة؛ وغسل الأموال؛ والمسؤولية الجنائية للشركات؛ والعقوبات؛ والمصادرة؛ وشفافية المعاملات؛ والولاية القضائية؛ وتسليم المجرمين؛ والتزام التسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)؛ وتسليم الرعايا؛ والنظر في طلبات تسليم المجرمين.

١٦- وعقد فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي الذي أنشىء عملا بتوصية اللجنة في دورتها السابعة لمساعدة رئيس اللجنة المخصصة، اجتماعه الأول في روما يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ذلك الاجتماع، استعرض الفريق غير الرسمي وأقر جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة الذي تكرمت حكومة الأرجنتين بعرض استضافته في بوينس آيرس حتى يتسنى مواصلة العمل المتعلق بصوغ الاتفاقية دون انقطاع. كما استعرض الفريق غير الرسمي جدولا زمنيا مؤقتا لعمله وعمل اللجنة المخصصة قدمته الأمانة.

١٧- وعقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس من ١٣ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وباتمام القراء الأولى لمجمل الخيارات المتعلقة بمضمون الاتفاقية ومناقشة عدة مسائل معلقة بشأن المواد من ١ الى ١٣، أنتج الاجتماع مشروع نص جديد موحد للاتفاقية سيكون الأساس لأعمال اللجنة المخصصة في اجتماعها الأول. وقد استعان الاجتماع التحضيري غير الرسمي بمساهمات من الحكومات قبل الاجتماع وأثناءه.

١٨- وعقد الاجتماع الثاني لفريق أصدقاء الرئيس غير الرسمي في بوينس آيرس أثناء انعقاد الاجتماع التحضيري غير الرسمي الآنف الذكر الذي عقدته اللجنة المخصصة. ووافق الفريق غير الرسمي على الجدول الزمني لاجتماعاته واجتماعات اللجنة المخصصة الى حين بلوغ الأجل المقرر لانتهاء المهام المنوطة باللجنة المخصصة عام ٢٠٠٠.

١٩- وعقد الاجتماع الثالث لأصدقاء الرئيس في فيينا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واستعرض هذا الاجتماع وأقر جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال الخاصين بالدورة الأولى للجنة المخصصة.

ثالثا- وقائع اللجنة المخصصة

ألف- الدورة الأولى

٢٠- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الأولى في فيينا من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ١٨ جلسة.

٢١- وكانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ١١١/٥٣ أن توافق على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتخاب السيد لويجي لاوريولا (ايطاليا) رئيسا للجنة المخصصة. وأشار السيد لاوريولا الى أنه يعمل بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلا لبلده أو لأي مجموعة اقليمية. وبعد مشاورات غير رسمية انتخبت اللجنة المخصصة أعضاء المكتب الاضافيين التالين:

نواب الرئيس: كيوتاكا آكاساكا (اليابان)*

نبيل عمار (تونس)**

دميتريو بورسنر (فنزويلا)***

سوزانا تشودا (سلوفاكيا)

اريك دانون (فرنسا)****

روبرتا لاخوس (المكسيك)*****

باتريسيو بالاسيوس (اكوادور)

يانوش ريجكوفسكي (بولندا)

شوكت عمر (باكستان)

المقرر: بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

---

* حل محله فيما بعد كيوشي كوينوما (اليابان).

** حلت محله فيما بعد آمنة لازوغلي (تونس).

*** للمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٩.

**** حل محله فيما بعد برينجير كوينسي (فرنسا).

***** للمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠؛ حلت محلها فيما بعد أولغا بليسر سيلفا (المكسيك).

٢٢- وألقى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة كلمة أعرب فيها عن اقتناعه بأن الاتفاقية، بصفتها أول صك دولي يتفاوض عليه بشأن اتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ستكون معلما بارزا في الجهود الدولية الرامية الى قمع هذه الظاهرة.

٢٣- وحضر الدورة الأولى للجنة المخصصة ممثلو ٩١ دولة. كما حضرها مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبين دائمين لدى الأمم المتحدة ومؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٢٤- ورأت اللجنة المخصصة أن انتخاب مكتب موسع سيقلل الحاجة الى عقد جلسات للفريق العامل غير الرسمي المنشأ لمساعدة رئيس اللجنة المخصصة (الفريق غير الرسمي لأصدقاء الرئيس)، الذي عمل خلال المرحلة التحضيرية. وأوصي، رهنا بتوافر الموارد، بأن تحول جلسات الفريق غير الرسمي لأصدقاء الرئيس، التي كان من المتوقع عقدها الى دورات للجنة المخصصة، توفر لها الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢٥- استندت اللجنة المخصصة في عملها الى وثيقة تتضمن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4)، والى مقترحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/5 و Add.2). ولاحظ الرئيس أن النص الوارد في الوثيقة A/AC.254/4 كان نتيجة للمناقشات والمشاورات المعقودة أثناء ما يلي: اجتماع فريق الخبراء الحكومي - الدولي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ والدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت في فيينا من ٢١ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ والاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨. وأضاف قائلا ان المشروع يتضمن عددا من الخيارات. وقررت اللجنة المخصصة، بناء على توصية من رئيسها، أن تركز في دورتها الأولى على استبعاد الخيارات، للتوصل الى نص موحد يكون أساسا للعمل الصياغي والتفاوضي الذي ستضطلع به اللجنة في دوراتها التالية.

٢٦- وناقشت اللجنة المخصصة مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومشروع بروتوكول مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة.

٢٧- وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع بروتوكول مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3). وقدم ممثل الأرجنتين مشروع عناصر اتفاق بشأن منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، مكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/8). وألقى مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين كلمة. وتعهد وفدا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية بتقديم نص موحد ليكون أساس نظر اللجنة المخصصة مستقبلا في مشروع الصك.

٢٨- وقبل أن تنظر اللجنة المخصصة في الصكوك القانونية الدولية الاضافية، ناقشت العلاقة بين تلك الصكوك واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ووفقا لقراري الجمعية العامة ٥٣/١١١ و ٥٣/١١٤، ينبغي أن تكون الاتفاقية صكا قائما بذاته يتسم بالاكتفاء الذاتي. وستمنح الأولوية العليا للتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وبدء نفاذها، كما ينبغي أن تبذل كل الجهود الممكنة للتفاوض على نص يؤدي الى تحقيق تلك الأولوية. واعتبرت الصكوك القانونية الدولية الاضافية من حيث المبدأ بروتوكولات اختيارية للاتفاقية تشمل المجالات التي تتطلب التحديد الذي لا يمكن أن توفره الاتفاقية. ورئي أن هنالك حاجة الى كفالة أن تكون البروتوكولات الاختيارية متفقة مع الاتفاقية لا لكفالة التوافق فحسب بل أيضا لزيادة ملائمة وامكانية

تطبيق الأحكام العامة التي ستشملها الاتفاقية، مثل الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، الى أقصى حد. بيد أنه أشير الى أن الغرض من كل صك هو معالجة شواغل معينة. ومن ثم، فان الصكوك قد تقتضي نطاقا واسعا. وفي تلك الحالة، وأيضا وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة، لا يمكن استبعاد امكانية أن تكون الصكوك القانونية الدولية الاضافية مستقلة عن الاتفاقية. ودارت مناقشة حول ما اذا كان سيتسنى التوقيع على البروتوكولات أو الانضمام اليها دون التوقيع مسبقا على الاتفاقية أو الانضمام اليها. وكان هناك تفضيل عام لاشتراط التوقيع المسبق على الاتفاقية أو الانضمام اليها. ورأت اللجنة المخصصة أن من الأنسب مناقشة هذه المسألة مع مسألة التحفظات عند النظر في المواد ذات الصلة من مشروع الاتفاقية.

باء- الدورة الثانية

٢٩- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثانية في فيينا من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ١٠ جلسات.

٣٠- وحضر الدورة الثانية للجنة المخصصة ممثلو ٩٥ دولة. وحضرها أيضا مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٣١- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ١ و٢ و٢ مكررا و٣ و٢٤ ٣٠ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في عملها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.1)، والى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات. ونوه الرئيس بأن النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1 جاء نتيجة للمناقشات والمشاورات التي عقدت خلال الدورة الأولى.

٣٢- وقدم ممثل الأرجنتين تعديلات على المشروع المنقح للبروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٣- واستندت اللجنة المخصصة في مناقشاتها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع البروتوكول الخاص بمنع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.1). وكان ذلك النص اقتراحا مقدما من الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية وفاء بالالتزام الصادر عن تينك الدولتين في الدورة الأولى للجنة المخصصة. وقامت اللجنة المخصصة بقراءة أولى للمادتين ١ و٢ من مشروع البروتوكول.

٣٤- وأثناء القراءة الأولى لمشروع البروتوكول، دارت مناقشة حول ما اذا كان البروتوكول سيتناول الاتجار بالنساء والأطفال أو الاتجار بالأشخاص. وطلب الى الأمانة أن توضح مسألة ما اذا كانت اللجنة المخصصة ستحيد عن الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة، لو نظرت في الاتجار بالأشخاص، وما اذا كانت لها صلاحية القيام بذلك في تلك الحالة. وتكفلت الأمانة ببحث هذه المسألة وابلاغ اللجنة المخصصة بالنتائج التي تخلص اليها.

جيم- الدورة الثالثة

٣٥- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثالثة في فيينا من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ثماني جلسات.

٣٦- وبعد افتتاح الدورة الثالثة للجنة المخصصة من قبل رئيسها، لفت الأمين انتباه اللجنة المخصصة الى مسائل كانت معلقة. ففيما يتعلق بالصك الاضافي بشأن الاتجار بالنساء والأطفال، ذكّر الأمين بأن اللجنة المخصصة كانت قد طلبت، في دورتها الثانية، الى الأمانة أن توضح مسألة ما اذا كانت اللجنة المخصصة ستحيد عن الولاية المسندة اليها من الجمعية العامة اذا ما نظرت في الاتجار بالأشخاص، وما اذا كان قيامها بذلك، في تلك الحالة، يندرج ضمن اختصاصاتها. وأفاد بأن الأمانة استشارت كبير موظفي الاتصال للشؤون القانونية بمكتب الأمم المتحدة بفيينا وأبلغت اللجنة المخصصة برده. فقد رأى كبير موظفي الاتصال للشؤون القانونية أن الجمعية العامة كانت قد حددت بوضوح، في قراريها ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، المواضيع التي يجب وضع صكوك جديدة بشأنها. فلو أرادت الجمعية ادراج أي مواضيع أخرى لذكرت ذلك. وعلاوة على ذلك، كانت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (في قراري المجلس ١٤/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ مثلا)، التي شكلت أساس قراري الجمعية العامة، تشير الى الاتجار بالنساء والأطفال وليس الى الاتجار بالأشخاص. وقد اعتمد القراران المذكوران بالاجماع، وتجسد الشروط الواردة فيهما رغبات الجمعية في هذا الشأن. ولكن، اذا توصلت اللجنة المخصصة، بعد النظر في المسائل المعروضة عليها، الى الاستنتاج الذي مفاده أن المصلحة العامة تقتضي وضع صك يتناول الاتجار بالأشخاص بدلا من وضع صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، فربما ترغب في أن تطلب الى الجمعية العامة تعديل ولايتها في هذا الشأن.

٣٧- وحضر الدورة الثالثة للجنة المخصصة ممثلو ١١١ دولة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٣٨- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ و٤ مكررا و٧ و٨. واستجابة لطلب رئيسها، سعت اللجنة المخصصة الى التوصل الى اتفاق حول نص وحيد يجسد قدر الامكان التوافق في الآراء الناشئ ويشكل أساسا يستند اليه للمضي في الصياغة. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.2) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٣٩- وكانت اللجنة المخصصة قد أجرت في دورتها الأولى قراءة أولى للمواد ١-٨ من مشروع النص. وعملا باقتراح رئيسها، أنجزت اللجنة المخصصة القراءة الأولى لمشروع النص بداية من المادة ٩. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى وثيقة تتضمن المشروع المنقح للصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

دال- الدورة الرابعة

٤٠- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الرابعة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٤١- وحضر الدورة الرابعة للجنة المخصصة ممثلو ٩٧ دولة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٤٢- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ مكررا ثانيا و٥ و٦ و٩ و١٤ (الفقرات ١ ١٣). وعند مواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية، سعت اللجنة، عملا بطلب رئيسها، الى التوصل الى اتفاق على نص وحيد يجسد قدر الامكان نقاط التوافق في الآراء ويشكّل أساسا يستند اليه للمضي في الصياغة. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.3) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٣- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. واستندت في أعمالها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.1) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٤- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، واستندت في أعمالها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات. وأوضح الرئيس أن عنوان مشروع البروتوكول يجسد التوصية ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة والتي ينتظر من الجمعية العامة أن تتخذ اجراء بشأنها في دورتها الرابعة والخمسين.

هاء- الدورة الخامسة

٤٥- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في فيينا من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٤٦- وحضر الدورة الخامسة للجنة المخصصة ممثلو ١١٤ دولة. كما حضرها مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية.

٤٧- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ١٤ (الفقرات ١٤-٢٢)، و١٠ و٤ و٤ مكررا و٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و١٥-١٩ من مشروع الاتفاقية. ولدى مواصلة قراءتها الثانية لمشروع الاتفاقية، ووفقا لطلب رئيسها، سعت اللجنة المخصصة الى التوصل الى اتفاق على نص وحيد يجسد بقدر الامكان نقاط الالتقاء في الآراء ويشكل

الأساس الذي يستند اليه لمواصلة الصياغة. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى وثيقة تحتوي على نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.4)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٨- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الدولي الاضافي بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد استندت في أعمالها الى نص منقح لمشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.2)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٩- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الرابعة أنه ينبغي في المستقبل تنظيم اجتماعات تشاورية غير رسمية بغية تيسير تنفيذ الولاية المسندة اليها. لكن عقد تلك الاجتماعات سيتوقف على توافر موارد من خارج الميزانية، وينبغي أن يفي بالشروط التالية: (أ) تجرى الاجتماعات غير الرسمية بما يتفق تماما مع مقررات الجمعية العامة؛ (ب) تُتخذ الترتيبات الاحتياطية لتوفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية لدى الأمم المتحدة؛ (ج) تُتاح وثائق المشاورات غير الرسمية وجداول أعمالها في وقت مبكر قبل الاجتماعات، ويوجه اشعار مسبق بقدر كاف بموعد ومكان الاجتماعات؛ (د) تكون المشاورات غير الرسمية آلية مفتوحة العضوية وشفافة لتقديم المساعدة من خلال التوصيات الى اللجنة المخصصة، التي تظل هي الهيئة الوحيدة المعنية باتخاذ القرارات؛ (هـ) لا تعقد المشاورات غير الرسمية الا بموازاة الجلسات أثناء الدورات، ولا تتداخل موضوعاتها مع الموضوعات التي تنظر فيها اللجنة المخصصة بكامل هيئتها؛ (و) لا يعقد أكثر من جلستين، بما في ذلك الجلسة العامة، في الوقت نفسه، أثناء دورات اللجنة المخصصة؛ (ز) يمكن أن تُكلف المشاورات غير الرسمية بجملة أمور منها ترجمة الاتفاقات التي يتوصل اليها في الجلسات العامة الى لغة مناسبة، وكذلك بأي وظيفة أخرى يحددها رئيس اللجنة المخصصة. وقرر في جلسته المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على مقترحات قدمها اليه الأمين، أن تكرس المشاورات غير الرسمية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة لمسائل ذات صلة بنص المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبنص المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، عُقدت مشاورات غير رسمية بموازاة جلسات اللجنة المخصصة بكامل هيئتها من ٤ الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

واو- الدورة السادسة

٥٠- عقدت اللجنة المخصصة دورتها السادسة في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٥١- وحضر الدورة السادسة للجنة المخصصة ممثلو ١٠٦ دول. كما حضر الدورة مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٥٢- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا و٢٠ الى ٣٠ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.5) والى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات.

٥٣- كما ناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد ٧ الى ١٩. واستندت في أعمالها الى وثيقة تحتوي على نص منقح لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.3)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٥٤- وواصلت اللجنة المخصصة مناقشة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨. وقررت اللجنة المخصصة أن تستند في أعمالها الى صيغة معاد هيكلتها للمشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/5/Add.13)، وفقا للتوصية الصادرة عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، وأن تستند كذلك الى اقتراحات ومساهمات أخرى واردة من الحكومات.

زاي- الدورة السابعة

٥٥- عقدت اللجنة المخصصة دورتها السابعة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٥٦- وحضر الدورة السابعة للجنة المخصصة ممثلو ١٠٩ دول. كما حضر الدورة مراقبون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية حكومية، ومنظمات غير حكومية.

٥٧- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ١ الى ٣ و٥ و٦ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات.

٥٨- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. واستندت في عملها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.3) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات. كما أبلغت اللجنة المخصصة برأي قانوني مقدم من مكتب الشؤون القانونية للأمانة، يتعلق بتفسير قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبعد بحث المسألة، قررت اللجنة المخصصة في دورتها السابعة حذف الاشارات الى المتفجرات من مشروع البروتوكول.

٥٩- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الرابعة أن تنظم في المستقبل مشاورات غير رسمية من أجل تيسير تنفيذ ولايتها.

٦٠- وعملا بقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة، كرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ١٨ الى ٢١ كانون الثاني/يناير للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وفي أحكام ذلك الصك المشتركة مع أحكام الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. وعملا بنفس القرار، كرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ٢٤ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير للنظر في المواد ٤ و٤ مكررا و٤ مكررا ثانيا و٤ مكررا ثالثا و٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و١٧ و١٧ مكررا و١٨ و١٨ مكررا و١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية، تحضيرا لقيام اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة بوضع تلك المواد في صيغتها النهائية.

حاء- الدورة الثامنة

٦١- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثامنة في فيينا من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٦٢- وحضر الدورة الثامنة للجنة المخصصة ممثلو ١١٢ دولة. كما حضر الدورة مراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية-حكومية ومنظمات غير حكومية.

٦٣- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٢ و٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و٤ و٤ مكررا ثانيا و٤ مكررا ثالثا و٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و١٧ و١٧ مكررا و١٨ و١٨ مكررا و١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية. وبسبب ضيق الوقت، لم تُناقش المادة ٤ مكررا، وبالتالي أرجئت مناقشتها الى الدورة التاسعة للجنة المخصصة. واستندت اللجنة المخصصة في عملها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.7) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٦٤- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. واستندت اللجنة في عملها الى وثيقة تضمنت نصا منقحا لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.4) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٦٥- وكرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها الثامنة من ٢٢ الى ٢٥ شباط/فبراير، للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وكرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ٢٨ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس للنظر في المواد ٩ و ١٠ و١٠ مكررا و١٤ و١٤ مكررا و١٥ و١٦ من مشروع الاتفاقية، تحضيرا لقيام اللجنة المخصصة في دورتها التاسعة بوضع تلك المواد في صيغتها النهائية.

طاء- الدورة التاسعة

٦٦- عقدت اللجنة المخصصة دورتها التاسعة في فيينا من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ١٨ جلسة.

٦٧- وحضر الدورة التاسعة للجنة المخصصة ممثلو ١١٦ دولة. كما حضرها مراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٦٨- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٢ و٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و٤ مكررا و٩ والفقرات ١ الى ١٠ من المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية. وبسبب ضيق الوقت، لم تناقش الفقرات ١١ الى ١٥ من المادة ١٠ والمواد ١٠ مكررا ١٤ و١٤ مكررا و١٥ و١٦ من مشروع الاتفاقية. ولذا أرجئت مناقشتها الى الدورة العاشرة للجنة المخصصة. واستندت اللجنة المخصصة في عملها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.8) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٦٩- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. واستندت في عملها الى نص منقح لمشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.6)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٧٠- وكرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها التاسعة، من ٦ الى ٩ حزيران/يونيه للنظر في المواد ١٩-٣٠ من مشروع الاتفاقية، تمهيدا لقيام اللجنة المخصصة بوضع الصيغة النهائية لتلك المواد أثناء دورتها العاشرة. وكرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ١٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة.

ياء- الدورة العاشرة

٧١- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها العاشرة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ٢٣ جلسة.

٧٢- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن تكون دورتها العاشرة مكرسة لوضع واقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لاعتمادها وفقا لقرار الجمعية ١٢٦/٥٤.

٧٣- وفي الدورة التاسعة أيضا، كان الرئيس قد طلب الى جميع المجموعات الاقليمية أن تعين ممثلين ليشكلوا فريقا يطلب منه، في الدورة العاشرة للجنة المخصصة، أن يكفل اتساق النص في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٧٤- واستذكر الأمين أن مجموعة دول أوروبا الشرقية كانت قد قررت، في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أن تعين ممثلي الاتحاد الروسي وسلوفاكيا في فريق الاتساق اللغوي. وأعلن تعيين الممثلين الآخرين التالين في فريق الاتساق اللغوي: ممثلو غواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وممثلو الأردن والصين والهند واليابان، معينين من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وممثلو جنوب افريقيا والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا، معينين من قبل مجموعة الدول الافريقية؛ وممثلو اسبانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن فريق الاتساق اللغوي سوف يتلقى معاونة في أعماله من محرر ومترجمين من كل من أقسام الترجمة باللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

٧٥- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأنه طلب الى ممثل المكسيك أن يؤدي دور منسق فريق الاتساق اللغوي.

٧٦- وحضر الدورة العاشرة للجنة المخصصة ممثلو ١٢١ دولة، كما حضرها مراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٧٧- ونظرت اللجنة المخصصة في كل مواد مشروع الاتفاقية ووضعت صيغتها النهائية. وقد استندت في أعمالها الى نص منقح لمشروع االتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.9) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٧٨- وعقد فريق الاتساق اللغوي ١٤ اجتماعا، من ١٨ الى ٢٧ تموز/يوليه، واستعرض كل مواد مشروع الاتفاقية. وقد أدمجت توصياته في النص النهائي لمشروع الاتفاقية وأحيلت الى اللجنة المخصصة للنظر فيها.

٧٩- وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت احالته الى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤ (انظر الفصل الرابع أدناه).

٨٠- ونظرت اللجنة المخصصة في مشروع قرار مقدم من رئيسها، عنوانه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/AC.254/L.224/Rev.1). كما كان معروضا على اللجنة المخصصة اقتراحات بشأن تعديلات على مشروع الاتفاقية واردة من الحكومات والاتحاد الأوروبي والرئيس.

٨١- ووافقت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، استنادا الى الفهم الذي مفاده أن اللجنة المخصصة سوف تضع نص مشروع القرار في صيغته النهائية في دورتها الحادية عشرة، لكي تؤخذ في الاعتبار نتائج تلك الدورة فيما يتعلق بمشاريع البروتوكولات، وسوف تحيله الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه.

٨٢- وفي الجلسة ١٧٧ أيضا، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أفاد ممثل تركيا بأن بلده يعتبر مشروع الاتفاقية أداة قيمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك تمشيا مع اصرار تركيا المستمر ودعمها للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمحاربة تلك الظاهرة. وقال ان تركيا علقت لذلك أهمية كبرى على صوغ مشروع الاتفاقية، كما شاركت على نحو فعال في هذه العملية منذ مراحلها الأولى. كما قال ان تركيا كانت واثقة حتى المرحلة الأخيرة من المفاوضات من أن الاتفاقية سوف تغطي كل جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار الى أن تجربة تركيا قد أثبتت أنه توجد صلات واضحة بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة. وقد أثبتت هذه الصلات في المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي، ايطاليا، في عام ١٩٩٤. وقال ان تركيا تعتقد لهذا السبب أن تجسيد هذه الصلات الخطرة في نص الاتفاقية كان سيخدم أغراض هذا الصك على نحو أفضل، ولكن للأسف، ورغم محاولة عدة وفود توجيه الانتباه الى هذه الصلات من خلال مقترحات بناءة وملموسة، حذفت هذه الصلات عن وعي من نص مشروع الاتفاقية النهائي. ولم تكن هذه النتيجة مرضية لتركيا لأن الاتفاقية سوف تترك ثغرات يمكن أن يستغلها المجرمون. وقال ان تركيا لا تعتزم رغم ذلك أن تعوق توافق الآراء بشأن اقرار مشروع الاتفاقية. وأفاد بأن السلطات التركية المختصة سوف تقرر، بعد اجراء تقييم دقيق، ما اذا كانت تركيا سوف توقع على الاتفاقية. وقبل اختتام كلمته، توجه ممثل تركيا بالشكر الى الرئيس والأمانة على جهودهما المتواصلة من أجل اتمام أعمال اللجنة المخصصة.

٨٣- وبعد اعتماد التقرير، طلب ممثل لبنان أن يجسد التقرير التحفظات التي أعرب عنها بلده بخصوص الفقرة ٦ من المادة ٧ من مشروع الاتفاقية، عن المصادرة والضبط، والفقرة ٨ من المادة ١٤ منها، عن المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٤- وأعرب رئيس اللجنة المخصصة عن امتنانه لجميع الوفود لما أظهرته طوال المفاوضات من روح تعاون وتفاهم ولعملها معا بطريقة بناءة مكنت تحقيق مهمة اللجنة المخصصة الطموحة. وتقدم الرئيس بالشكر الى المقرر وأمين اللجنة المخصصة وموظفي المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. كما توجه بالشكر الى المترجمين الفوريين وموظفي المؤتمر على ما قدموه من دعم للجنة المخصصة. وأعرب الرئيس أيضا عن امتنان اللجنة المخصصة لكل الدول التي قدمت تبرعات طوال عملية التفاوض الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ميسّرة بذلك أعمال اللجنة المخصصة، اضافة الى تمكين حضور عدد من ممثلي أقل البلدان نموا.

٨٥- وأطلع ممثل ايطاليا الوفود على الأعمال التحضيرية لمؤتمر التوقيع الرفيع المستوى المعتزم عقده في باليرمو، ايطاليا، من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٩. وقال انه عملا بهذا القرار، سوف تنظم الأمانة مشاورات تعقد في فيينا في أيلول/سبتمبر حول مشروع جدول أعمال هذا المؤتمر.

٨٦- وأعرب ممثل أوروغواي، متحدثا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن ارتياحه ازاء اتمام أعمال اللجنة المخصصة المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وقال ان حسن نية جميع الوفود قد أتاح الوصول الى توافق الآراء عموما، وأعرب عن اقتناعه بأن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ سريعا، كما قال ان مجموعة الـ ٧٧ والصين ترغبان في التأكيد مجددا على أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي على الصعيد الدولي، كوسيلة لاعطاء الدول إمكانية الوفاء بالالتزامات الناشئة من الاتفاقية. ودعا ممثل أوروغواي اللجنة الى أن تركز على اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة. وقال ان مجموعة الـ ٧٧ والصين ستسعيان الى تحقيق ذلك من أجل تنفيذ المهمة التي كلفت بها الجمعية العامة اللجنة المخصصة، وهو ما سبق التشديد عليه في مناسبات سابقة. ثم قال انه رغم ذلك، لا ينبغي أن يسمح لقيود الوقت بأن تؤثر سلبا على جودة النصوص التي يجب أن تكون

شفافة ومقبولة كليا. وأخيرا، أعرب عن تقدير المجموعة للرئيس ولأعضاء المكتب الآخرين وللأمانة للدعم المقدم الى أعمال اللجنة المخصصة.

٨٧- وتحدث ممثل المكسيك نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقدم تهاني المجموعة للجنة المخصصة على اتمام أعمالها المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وقال ان المجموعة قد أثبتت مرة أخرى ارادتها السياسية للوصول الى حلول وسط، اقتناعا منها بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة. وقال ان الموافقة على مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء دليل على أن مشروع النص قد أخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول. فالاتفاقية تمثل أهم تطور في القانون الجنائي الدولي منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨.[1] وأعرب عن أمل الدول الأعضاء في المجموعة في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة بعدما تعتمدها الجمعية العامة وبعد التوقيع عليها في باليرمو. وقال ان التحدي الذي يواجه اللجنة المخصصة الآن هو اتمام صوغ البروتوكولات الثلاثة، وان الدول الأعضاء في المجموعة واثقة من أن الروح التوافقية ذاتها سوف تسود في التوصل الى تحقيق هذه المهمة. وأعرب ممثل المكسيك عن امتنان الدول الأعضاء في المجموعة للرئيس وأعضاء المكتب والممثلين الذين ترأسوا مزيدا من الاجتماعات غير الرسمية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وموظفي خدمة المؤتمرات وكذلك أمين اللجنة المخصصة.

٨٨- وضم ممثل باكستان صوته الى كلمة ممثل أوروغواي نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعرب عن عظيم تقديره للوفود التي كانت لديها شواغل محددة وأظهرت رغم ذلك روحا رائعة من التوفيق، فمكنت بذلك اللجنة المخصصة من اقرار مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء.

٨٩- وقال ممثل مصر انه يود أن يسجل موقف مصر ازاء أعمال اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة وازاء مشروع الاتفاقية. فقد شاركت مصر، بكل التزام ومسؤولية، في جميع مراحل عملية التفاوض، ساعية الى بلوغ الهدف المشترك المتمثل في مكافحة ظاهرة اجرامية بالغة الخطورة تؤثر في جميع بلدان العالم بدرجات متفاوتة. وعملا بالمبدأ القائل انه لدى صوغ الاتفاقيات الدولية تكون شواغل البعض هي شواغل الجميع، طالبت مصر مرارا بأن تتضمن الاتفاقية اشارة واضحة وصريحة الى العلاقة النامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب. وقال ان هذا النداء كان متمشيا مع صكوك مختلفة للأمم المتحدة قد أكدت هذه الحقيقة، ومن بينها القرار ٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقال ان مصر قد أظهرت قدرا كبيرا من المرونة فيما يتعلق بالطريقة التي كانت سوف تتجسد بها هذه الاشارة في الاتفاقية وانها كانت تتوقع أن تقابل تلك المرونة بدرجة أكبر من التفهم، بحيث تجسد الاتفاقية، وهي عالمية النطاق، شواغل جميع الدول. وأعرب ممثل مصر عن بالغ أسفه لتعمد حذف بعد خطير من أبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتمثل في الصلة بين تلك الجريمة والارهاب، من نص الاتفاقية. وأعرب عن تأكده من أن هذه الثغرة تشكل قصورا أساسيا في الاتفاقية سوف يُضعف التعاون الدولي في احتواء ظاهرة الارهاب والقضاء عليها وقد يحول دون أن تصبح الاتفاقية عنصرا مؤثرا في النظام القانوني الدولي يخدم مصالح الجميع. وأخيرا، توجه ممثل مصر بالشكر الى جميع الوفود التي لم تدخر جهدا في الوصول الى صياغات تمثل حلا وسطا كان لها أثر عظيم في دعم أعمال اللجنة.

٩٠- وأعربت ممثلة فرنسا، متحدثة نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، عن ارتياحها ازاء اقرار مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء. فقالت ان هذا النجاح يخص جميع الوفود، اذ استطاعت أن تتوصل الى صياغات وفقت بين جوانب مختلفة من النظم القانونية وضمنت تجسد

كل الشواغل على نحو كاف ومناسب في النص النهائي. وأعربت ممثلة فرنسا عن تقديرها للرئيس وأعضاء المكتب والأمانة لما قدموه من دعم للجنة المخصصة. وقالت انها واثقة من أن اللجنة المخصصة سوف تتمكن من أن تفي كليا بولايتها، وذلك بوضع الصيغ النهائية للبروتوكولات الاضافية الثلاثة في دورتها الحادية عشرة، بفضل استمرار الحماسة الجماعية من جانب جميع الدول.

٩١- وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية، متحدثا نيابة عن مجموعة الدول العربية، على مشاركة جميع الدول العربية في عملية التفاوض. وقال ان هذه المشاركة وهذا الاهتمام انما يقومان على أساس الاقتناع بالتعهد وبالمشاركة الفعالة في تحقيق هدف مشترك يهم مصلحة المجتمع الدولي. وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا عن تقديره للرئيس وأعضاء المكتب والأمانة لما قدموه من دعم.

٩٢- وأعرب ممثل تايلند، نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا الأعضاء في الأمم المتحدة، عن تقديره للرئيس على قيادته القديرة التي مكنت من اتمام أعمال اللجنة المخصصة المتعلقة بالاتفاقية. وأعرب أيضا عن امتنانه لممثل باكستان على جهوده بصفته نائبا لرئيس اللجنة المخصصة، وللأمانة واللجنة على الدعم الذي قدم الى جميع الوفود. وقال ان الاتفاقية حالما تنفذ سوف تعزز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف القائم فعلا، وبذلك تسد الثغرات التي استغلتها الجماعات الاجرامية المنظمة حتى الآن. وقال ان نجاح اللجنة المخصصة ينبغي أن يحفز جميع الوفود على أن تسعى بهمة ونشاط الى اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

٩٣- وقال ممثل نيجيريا، متحدثا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، ان معالجة المشكلة العالمية المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تستلزم تعاونا هيكليا يقدم في اطاره ذوو القدرة مساعدة تقنية وتدريبا الى أولئك الذين يفتقرون الى خبرات وموارد كافية. وأعرب عن أمل أعضاء المجموعة في أن تنفذ عما قريب أحكام الاتفاقية التي يقصد منها دعم بناء القدرات. وقال انه ينبغي ألا يمس ذلك بتعهدات المساعدة الأجنبية القائمة للبلدان المعنية.

٩٤- وتقدم ممثل اندونيسيا، متحدثا نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، بالشكر للرئيس وأعضاء المكتب والأمانة، ودعا الى المرونة، قائلا انها ضرورية لتحقيق هدف اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

٩٥- وانضم ممثل جمهورية ايران الاسلامية الى المتحدثين السابقين في الاعراب عن بالغ تقدير وفده للرئيس ولأعضاء المكتب ورئيس فريق الاتساق اللغوي. وقال ان نص الاتفاقية الذي اتفق عليه قد لا يرضي جميع الوفود كليا، الا أنه في مفاوضات متعددة الأطراف حول اتفاقية على هذا القدر من الضخامة والحساسية لابد وأن تقبل كل الوفود قدرا من التضحية والتساهل من أجل بلوغ هدف سام. وقال ان هذا الهدف قد تحقق بفضل النية الحسنة الجماعية وجهود الوفود جميعها. واختتم ممثل جمهورية ايران الاسلامية كلمته بالتوجه بالشكر للأمانة على الدعم المقدم الى كل الوفود خلال العامين الماضيين، وأعرب عن أمله في أن يمكن نفس هذا المستوى من الدعم اللجنة المخصصة من انجاز مهمتها المتمثلة في اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة.

٩٦- وأعرب ممثل الجزائر عن ارتياحه لنتائج أعمال اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة والموافقة على مشروع الاتفاقية. وقال انه بينما يتفق مع الآراء التي أعربت عنها مصر، فهو يدعو جميع الوفود الى ألا تدخر

جهدا لضمان نجاح الأعمال الخاصة بوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الارهاب، التي تقرر استهلالها في نيويورك في أيلول/سبتمبر.

٩٧- وتوجه ممثل جنوب افريقيا بالشكر للرئيس وبقية أعضاء المكتب على مثابرتهم وللأمانة على أسلوبها الاحترافي في العمل. وقال انه واثق من أن الاتفاقية الجديدة سوف تعزز كثيرا التعاون ضد الجماعات الاجرامية المنظمة وانه يتطلع الى نجاح اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

كاف- الدورة الحادية عشرة

٩٨- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الحادية عشرة في فيينا من ٢ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها جلسة.

٩٩- وذكّر الأمين بأن فريق الاتساق اللغوي يتألف من الأعضاء التالين: ممثلو جنوب أفريقيا والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا، معينين من قبل مجموعة الدول الأفريقية؛ وممثلو الأردن والصين والهند واليابان، معينين من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادىء؛ وممثلا الاتحاد الروسي وسلوفاكيا، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وممثلو غواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وممثلو اسبانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن فريق الاتساق اللغوي سيستمر في تلقي المساعدة في أعماله من محرر ومترجمين من قسم الترجمة الخاص بكل لغة من اللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

١٠٠- وطلب الرئيس من فريق الاتساق اللغوي أن يستعرض مدى التطابق بين مشاريع البروتوكولات الثلاثة ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة، اضافة الى ضمان اتساق نصوص مشاريع البروتوكولات بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وطلب الرئيس الى ممثل المكسيك أن يواصل القيام بدور المنسق لفريق الاتساق اللغوي.

١٠١- وحضر الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة ممثلو ١١٩ دولة. كما حضرها مراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

١٠٢- ونظرت اللجنة في كل مواد مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضعت كل تلك المواد في صيغتها النهائية. وقد استندت في عملها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.3/Rev.7) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

١٠٣- وطلب ممثل جمهورية ايران الاسلامية أن يُذكر في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة أن بلده قد انضمّ الى توافق الآراء الذي تم التوصل اليه بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢

مكررا من البروتوكول، لكنه يسجّل تحفظه فيما يتعلق بادراج عبارة "استغلال دعارة الآخرين". وأفاد بأن هذا التحفظ يعود الى مانع دستوري.

١٠٤- وطلب ممثل الامارات العربية المتحدة أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة موقف بلده بشأن الفقرة ١ من المادة ٥ من مشروع البروتوكول، وهو أن بلده يعتبر نفسه غير ملزم بتوفير حق الاقامة المشار اليه في نهاية تلك المادة.

١٠٥- وأفاد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن بلده قد انضم الى توافق الآراء بشأن الفقرة الفرعية (أ) مكررا من المادة ٢ مكررا، لكنه سيدلي ببيان تفسيري وقت التوقيع على البروتوكول.

١٠٦- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من مشروع البروتوكول، افاد ممثل كوبا بأن السلطات الكوبية ستفكر فيما اذا كانت ستوقع على البروتوكول أو تبدي تحفظا فيما يتعلق بهذه المادة أو تدلي ببيان تفسيري فيما يتعلق بالمواطنين غير المقيمين وقت التوقيع على البروتوكول.

١٠٧- وأقرت اللجنة المخصصة في جلستها ٢١٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت احالته الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لقرارها ١٢٦/٥٤.

١٠٨- ونظرت اللجنة المخصصة في كل مواد مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضعت الصيغة النهائية لكل تلك المواد. واستندت في عملها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.1/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

١٠٩- وطلبت ممثلة باكستان أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة أن بلدها قد انضم الى توافق الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول، ولكن بناء على الفهم الذي مفاده أن الجرائم المقررة وفقا لتلك الفقرة تعني تورط جماعة اجرامية منظمة فيها.

١١٠- وأفاد ممثلا الدانمرك والنرويج أن بلديهما سيدليان ببيانين تفسيريين وقت التوقيع على البروتوكول بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول، فيما يتعلق بمسألة تقنية تتصل بنظاميهما الجنائيين.

١١١- وطلب ممثل تركيا أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة فهم بلده أن الاشارات الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢] في الملحوظات التفسيرية للمادة ٧ من البروتوكول في "الأعمال التحضيرية" لا تمس ولا تؤثر في موقف تركيا ازاء الاتفاقية.

١١٢- وطلب ممثل الدانمرك أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة موقف بلده فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ مكررا من البروتوكول. فوفقا للقانون الدستوري الدانمركي، سيتعين على الدولة الطرف التي ترغب في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لتلك الفقرة فيما يتعلق بالسفن التي تحمل الجنسية

الدانمركية أو المسجلة لديها، أن تطلب إذنا من الدانمرك ولا يجوز لها التصرف بمحض ارادتها. وأشار ممثل الدانمرك الى أن بلده سيدرس تلك الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

١١٣- وأفاد ممثل كندا أن بلده، وفقا للممارسة الراهنة، لا يأذن لدولة أخرى أن تعتلي سفينة تحمل الجنسية الكندية أو مسجلة لديها. ولكن، تتعهد كندا، لدى تلقيها طلبا بموجب البروتوكول، بعدم الاعتراض على اجراء من هذا القبيل، شريطة أن يتمشى الاجراء المتخذ مع أحكام البروتوكول.

١١٤- وطلب ممثل اسبانيا أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة فهم بلده بشأن الفقرة ٦ من المادة ٧ مكررا، وهو أن السلطات المذكورة في تلك الفقرة هي السلطات المركزية.

١١٥- وطلب ممثل بنغلاديش أن يجسّد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة موقف بلده بشأن الفقرة ٥ من المادة ٧ مكررا رابعا. وأعرب الممثل عن رأيه في أن تلك الفقرة تقييدية بشكل مفرط. وأفاد بأنه كان ينبغي توسيع الالتزام بابلاغ المهاجرين المهربين بحقوقهم في سبل الاتصال بقنصلياتهم لكي ينشئ حقا آخر وهو الحق في أن يحاطوا علما بسائر حقوقهم المبيّنة في هذه المادة. كما أعرب الممثل عن قلقه من أن تلك الفقرة، بتضمنها اشارة الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،[٣] لن تنطبق على الدول الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق على تلك الاتفاقية أو لم تنضم اليها.

١١٦- وطلب ممثل أستراليا أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة تفسير بلده للمادة ٧ مكررا رابعا. ووفقا لذلك التفسير، لا ينبغي أن يفهم من هذه المادة أنها تشترط على الدولة الطرف في البروتوكول أن تصون وتحمي الحقوق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بالأشخاص بعد أن يكونوا قد غادروا اقليم تلك الدولة الطرف وعادوا الى البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه بشكل دائم، حيث ان ذلك سيكون مستحيلا من الناحية العملية.

١١٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من مشروع البروتوكول، أفاد ممثل كوبا بأن السلطات الكوبية ستفكر فيما اذا كانت ستوقع على البروتوكول أو تبدي تحفظا فيما يتعلق بهذه المادة أو تدلي ببيان تفسيري فيما يتعلق بالمواطنين غير المقيمين وقت التوقيع على البروتوكول.

١١٨- وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٢٢٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت أن تحيله الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لقرارها ١٢٦/٥٤.

١١٩- ونظرت اللجنة المخصصة في كل مواد مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضعت الصيغة النهائية لكل تلك المواد. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2/Rev.5) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

١٢٠- وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر، مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [، وقررت أن تحيله الى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لقرارها ١٢٦/٤٥].

رابعا- المسائل التي تتطلب اجراء من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

١٢١- توصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

[*الوثيقة A/AC.254/L.230/Add.3*]

[*الوثيقة A/AC.254/36*]

[*الوثيقة A/AC.254/L.250*]

[*الوثيقة A/AC.254/L.250/Add.3/Rev.1*]

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨*، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة*، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٣) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨-٨٦٤٠.